قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢١) من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النص الآتى :

مادة (٢١) :

يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ، بفئة الضريبة الجمركية الموحدة بنسبة ٥٪ من قيمة ما تستورده من الأصناف المبينة بتلك المادة ، ما يأتى :

(أ) تقديم شهادة من الوزارة أو الهيئة المختصة بأن الجهة المستوردة من بين الجهات الواردة بالمادة (٤) المشار إليها ، وأنها تقوم بمشروع يلزمه توافر الأصناف المستوردة من حيث الكمية والنوع وأنها لازمة لإنشاء المشروع .

(ب) تختص مصلحة الجمارك بمطابقة الأصناف الواردة وتحديد مدى لزومها لإنشاء المشروع كمًا ونوعًا وتقرير مدى تمتعها بفئة الضريبة الموحدة .

(جـ) إذا كانت الجهة من بين الجهات التى تقوم بتنفيذ مشروع للإسكان الشعبى فيجب أن يكون منصوصًا عليها فى قرار وزير المالية المحدد لهذه الجهات .

وفى جميع الأحوال يتولى وزير المالية البت فى أى وجه من وجوه التعارض فى التطبيق بين الشروط السابقة . ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيًا .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ سبتمبر ٢٠٠١

وزير المالية

(دكتور / مدحت حسانين)